نظرة قانونية

الدستور العراقي وإشكالية تنظيم العلاقة بين المركز والأطراف

فلام اسماعيل حاجم

بإقراره الدستور الدائم، بعد مخاض عسير، يكون الشعب العراقي قد وضع اللبنة الأولى في أساس البناء الجديد للدولة العراقية المعاصرة. وإذا كانت الظروف الشائكة التي رافقت عملية صياغة مسودة الدستور الدائم قد ألقت بظلالها على هذه الوثيقة، فإن ظروفاً لا تقل تعقيداً، إن لم تكن أشد، ستعترض تنفيذ الكثير من القواعد الدستورية، تلك القواعد التي يحمل كل منها نقيضه الواضح المخبأ، ولاسيما أن صاغة دستورنا ذهبوا لإحالة أشد القضايا حساسية إلى ما بعد إقامة مؤسسات الدولة الدائمة مما يجعل الباب مفتوحاً أمام معضلات كبيرة سيؤثر تأجيل البت بها في مجمل عملية بناء المؤسسات الدستورية للدولة وإعادة الإعمار وتفعيل العملية الديمقراطية وغيرها من المهمات التي لا يمكن أن تستقيم من دونها الدولة ككيان سيا-قانوني. وربما برزت قضية التحديد النهائي لشكل الدولة وتنظيم العلاقة بين المركز الفيدرالي والأطراف كواحدة من المعضلات التي يتطلب التغلب عليها جهوداً استثنائية قد تفوق ما تم إنجازه حتى الآن، ذلك أن ما انجز حتى الآن لا يعدو أن يكون مشروعاً نظرياً سيبرز تطبيقه إلى السطح جملة من الإشكالات لا اعتقد إن بإمكان دستورنا الوليد بقادر على إعطاء إجابات محددة عليها، حيث أحال الدستور إلى التشريع الفرعي (القانون) مسائل غاية في الأهمية والحساسية.

تفيد تجربة البلدان الفيدرالية بأنها كانت السبب في تصدع كيان الدولة وبروز النزعات الإنفصالية، ومن تلك المسائل، على سبيل المثال، إدارة الثروات العامة وأسلوب توزيعها (المادة ١١٠ – أولاً والمادة ١١١ أولاً). ولا اعتقد أن هناك اثنين يختلفان على أن العراق بكامله كان متضرراً من السياسة الهوجاء التي انتهجها النظام الشمولي المقبور، وإن إعادة الإعمار ينبغي أن تتم وفق خطة برنامجية شاملة لا داعي لإقحام القانون الأساس للدولة بتفاصيلها، ذلك أن للدستور طبيعة ستراتيجية تفترض الديمومة والثبات، وإن إغراقه بموضوعات ذات طبيعة مرحلية وآنية سيجعله أقرب إلى الإعلان السياسي البرنامجي منه إلى الوثيقة القانونية والتي يفترض أن تكون ذات طبيعة تأسيسية. إضافة إلى ذلك فإنه ليس من العسير اكتشاف التناقض الواضح الذي وقع به مشرع الدستور حين أدرج المادة ١١٠– أولاً وثانياً مارة الذكر ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية في حين يتضح من النص الوارد فيها قيام "الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز – مع حكومات الأقاليم والمحافظات..". على أنه لابد من التنويه هنا بأن إحالة تنظيم الموضوعات المذكورة آنفاً (توزيع الموارد وإدارة الدولة لها وتنظيم أمور الجمارك والضرائب.. الخ) إلى القانون الفرعي يعتبر من الأمور المتعارف عليها في المنظومة الحقوقية للكثير من البلدان التي اتخذت من الفيدرالية شكلاً للدولة، ذلك لأن الطبيعة السياسية لتلك القضايا يتطلب حواراً بين المكونات السياسية – الاجتماعية (المركز الفيدرالي والأطراف في الحالة العراقية الراهنة). من هنا يبدو مبرراً قرار القوى العراقية المختلفة بترحيل الكثير من القضايا إلى مرحلة ما بعد إقامة المؤسسات الدستورية الدائمة. ومن هنا أيضاً يبدو ضرورياً اعتماد التوافق أسلوباً لإنضاج مشاريع القوانين المنظمة للعلاقات مارة الذكر، ذلك أن الارتهان إلى الأغلبية البرلمانية في حسم القضايا الأكثر أهمية في الوقت الراهن سيبرز من الإشكالات أكثر مما سيطرحه من حلول. وفي جميع الأحوال فإن على القاعدة القانونية (ضمن التشريع الفرعي) باعتبارها تتويجاً وانعكاساً للقاعدة السياسية أن تشكل الحصيلة النهائية للمساومة بين المكونات القومية والطائفية والأثنية والسياسية المختلفة.

إن من المسائل اللافتة في الدستور العراقي الدائم والتي ينبغي التوقف عندها ما ورد في المادة ٦٣ والقاضية بأن "يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم..." ومع أن المادة المذكورة ذهبت إلى إحالة تكوين المجلس المذكور وحجم اختصاصاته إلى قانون رئيس (باغلبية الثلثين)، إلا أن أهمية المجلس المذكور وطبيعته التمثيلية تجعله يرقى إلى مستوى مجلس النواب، ولاسيما أن المادة المذكورة جعلت من التشريع واحداً من اختصاصات المجلس المذكور، ناهيك عن طبيعته التمثيلية، إضافة إلى أن واحداً من المبادئ الأساسية في التنظيم المرتقب للدولة العراقية سيكون مبدأ المساواة التامة بين أطراف الفيدرالية، ما يجعل من التعديل الدستوري لتثبيت الوضعية القانونية لمجلس الاتحاد أمراً وارداً، ذلك أنه سيشكل القطب الثاني في السلطة التشريعية العراقية. إضافة إلى ذلك فإن تنفيذ الأحكام الواردة في المادة المذكورة سيغني عن تنفيذ نص المادة ١٠٣ التي قضت بأن "تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.." حيث سيكون كل ما ورد في المادة المذكورة من ضمن وظائف مجلس الاتحاد (المادة ٦٣) ولجانه المختلفة. وهنا أرى من الضروري الإشارة إلى أن ما ورد في المادة ١٠٣ يعتبر مثالاً واحداً فقط على إغراق مواد الدستور بإسهاب وتفصيل ما كان ينبغي أن يحصل في القانون الأساسي لدولتنا.

إن واحدة من المسائل التي لم تجر أية إشارة بصددها في الدستور العراقي الدائم هي مسألة اعتماد العقد الفيدرالي كأسلوب لتنظيم العلاقة بين السلطات الفيدرالية (الاتحادية) وسلطات الإقاليم، وبين سلطات الأقاليم فيما بينها. فإذا كانت المهمة الأولى للقوانين (الرئيسة والفرعية) هي كيفية توزيع الخيرات وإدارتها، فإن العقد الدستوري يقوم بتحديد حجم الاختصاصات الموكلة لكل من السلطات الاتحادية وسلطات الأطراف، إضافة إلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها سلطات الأقاليم فيما بينها، بما في ذلك اتفاقيات المحافظات للانتظام في طرف فيدرالي (إقليم) في حين منح الدستور العراقي مجالس المحافظات (المادة ١١٦ أولاً) وعشر الناخبين في كل محافظة تروم تكوين الإقليم (المادة ١١٦– الثاني) الحق بالمطالبة في إجراء الاستفتاء لتكوين الإقليم.

إنني أرى أن اعتماد الديمقراطية أسلوباً في الحكم والإقرار بمبدأ التعددية السياسية والقبول بمبدأ حق تقرير المصير والاتحاد الاختياري لمكونات الشعب العراقي سيجعل من الوحدة الوطنية ليس هدفاً فحسب، بل وسيلة لإقامة دولة الحق والمؤسسات أيضاً.

الارهاب في العراق - الاشكاليات والآفاق (٢ - ٥)

ايديولوجيا الارهاب الاصولي

ميثم الجنابي

إن الصفة الغالبة التي تميز وتسم الحركات الراديكالية، القديمة والمعاصرة، الدينية والدنيوية هي يقينها الجازم بصحة ما تسعى إليه وتقوم به. وهو الأمر الذي يفرغها مع مرور الزمن من قيم الوجدان ويكلس عقائدها الأولية في متحجرات "مقدسة". مما يحولها لاحقا إلى قوة متصلبة ومنظومة مغلقة عادة ما تضعها في تضاد مع فكرة التقدم والتطور والإصلاح. من هنا معارضتها للقوى الاجتماعية والفكرية الجديدة. فالجديد بالنسبة لها يصبح أما هرطقة أو بدعة أو خروجا على الصراط المستقيم أو انتهازية وتحريفاً وخيانة. وهي سطوة تجعل من النفسية والذهنية الأصولية (التوتاليتارية) مصدرا نظريا لتبرير وتدعيم فكرة "المقدس" بما في ذلك تجاه الإرهاب بوصفه أحد الأساليب العنفية لبلوغ الأهداف الخاصة بهذه الحركة أو تلك. وهو حكم ينطبق على الحركات الأصولية (الراديكالية) الإسلامية المعاصرة، التي جعلت من الإرهاب "جهادا" أو "حربا مقدسة" قابلة للتنفيذ ضد الجميع بغض النظر عن القومية والجنس والدين. فالذهنية الأصولية عادة ما تختزل الموقف إلى ثنائية الأنا –العدو. أما هوية "العدو" فهي وعاء يمكن إدراج كل طرف تعتقد بأنه مصدر التهديد الأولي لما تسعى إليه أو الحفاظ عليه. وهي ذهنية لا يؤدي تراكمها التاريخي والدفاع المستميت عنها إلا إلى استحكام فكرة المقدس في النظر إلى أفعالها بما في ذلك أكثرها تفاهة وهمجية. وليس غريبا أو مصادفة أن يجري اختزال الإسلام ككل في الإيديولوجيات الأصولية الحالية إلى جملة عقائد مهمتها محاربة "البدعة" المتنوعة في الأشكال والصور. وهو اختزال يمثل بحد ذاته ما يمكن دعوته "بالبدعة الكبرى" في الإسلام، أي الانتهاك الفج لحقيقة ما فيه من دعوة للاجتهاد العقلي. وهي دعوة وجدت تجسيدها التاريخي في صيرورة الحضارة الإسلامية وثقافة الخلافة، أي كل ما حصل على نماذجه الكبرى في إبداع مختلف الفرق والمدارس والعلوم. وليس اعتباطا أن تكون معظم الحركات الأصولية الإسلامية والمتعصبة منها والإرهابية هي مجرد نماذج متنوعة لايدولوجيا البدعة. وهي ظاهرة يمكن تحسسها الملموس من خلال رؤية الارتباط العلني والمستتر بين الحركات الأصولية المتطرفة والأنظمة التقليدية. فقد كان تاريخ الأصوليات المتطرفة وما زال في اغلبه على وئام سياسي مع القوى التقليدية، الدينية منها والدنيوية. وفي هذا أيضا يكمن سر الالتقاء التاريخي بين "الأنظمة الثيوقراطية" و"الأنظمة العلمانية" في دعم الأصوليات أو محاربتها. فقد كانت هذه الممارسة المتناقضة ظاهريا للثيوقراطية الإسلامية والعلمانية القومية ذات طبيعة واحدة من حيث وظيفتها. وذلك لان هدفها الحقيقي كان يرمي إلى تذليل كل منافس "أصولي" لها. وليس اعتباطا أن يصل الصراع بينهما إلى حد الاقتتال العنيف حينا والائتلاف التام حينا آخر، أو أن تجري تحولات راديكالية المظهر كما نراه على سبيل المثال في ظاهرة تحول جميع الدكتاتوريات "العلمانية" إلى حليف لعتاة القوى الأصولية. إن اضمحلال وتلاشي الفرق والخلاف بين "الأنظمة العلمانية" و"الأنظمة الثيوقراطية"، ومن ثم تلاشي الخلاف الجوهري بين فكرة الثيوقراطية والعلمانية في "النخب السياسية" العربية، يعبر أساسا عن واقع استفحال القيم التقليدية واندماجها "الطبيعي" في منظومة الاستبداد التي وجدت في التوتاليتارية الدينية والدنيوية ملاذها الأخير. وهي توتاليتارية جعلت من الإرهاب الشامل للسلطة وسحق المجتمع المدني وفكرة الشرعية المرتع الفعلي للأصوليات الجديدة وإرهابها "المقدس". إذ لم يكن هناك من مقدس للاستبداد السلطوي غير السلطة. من هنا تسابقها مع الأصوليات الإسلامية المعاصرة في الدفاع عن "المقدس". ومن ثم إعادة إنتاج الأصولية الجديدة التي تجعل من الإرهاب حربها المقدسة الجديدة ضد كل بديل يهدف إلى بناء الدولة الشرعية والنظام الديمقراطي السياسي والمجتمع المدني والثقافة العقلانية. إن هذا التضافر التاريخي بين مكونات ومقومات متضادة في الفكر والممارسة السياسية يشير إلى عمق الخلل البنيوي في طبيعة الدولة والنظام السياسي والثقافة. وهو خلل يتناغم مع خلل الأوزان الداخلية في كل شيء. وبالمحصلة هو تعبير عن انحطاط فعلي شامل. وفي ظل ظروف كهذه يصبح الإرهاب ثمرة حلوة كما كانت الحرية هي الثمرة الحلوة لصعود القوى الاجتماعية الحية والفكرة التنويرية والعقل الحر. فالانحطاط الثقافي هو الحاضنة الفعلية للتطرف والغلو. والقضية هنا ليست فقط في أنه يمد الوعي السطحي بكل الصيغ والرموز السهلة للهضم السريع للعوام، بل ولما فيه من "طاقة" على شحذ أوهام الحثالات الاجتماعية وأنصاف المتعلمين بروح العنف والتخريب. وفي هذا يكمن سر القدرة الفائقة والاستعداد الأكبر من جانب الأصوليات الإسلامية المعاصرة على ابتذال قيم الاعتدال العقلانية. طبعا إن هذا الانحطاط لم يكن معزولا في تاريخ العالم الحديث عن بروز الأبعاد الدفينة فيما يمكن دعوته بمنظومة الخلل العالمي المتراكم في مجرى المسار التاريخي المعاصر. وهو "خلل" يرافق التاريخ العالمي ككل، إلا انه يبرز بهيئة قوى متشنجة وعصابية في مراحل الانعطاف الحادة المرافقة لسقوط الإمبراطوريات أو صعود الجديد منها. أما نماذجها المحلية فهي الصورة المحلية للظاهرة. بمعنى أننا نعثر عليها أيضا في مراحل الانعطاف الحاد لصعود الأمم أو هبوطها. فعندما ننظر إلى ظاهرة الإرهاب المتنامية في العالم العربي المعاصر، فإننا نرى تراكم ثلاث طبقات تاريخية أدت، على خلفية الأزمة الشاملة للدولة العربية الحديثة وفشل مشروعها التنموي والتحديثي، إلى "تكامل" الأصولية الإسلامية الإرهابية بوصفها الرد المشوه على إرهاب الاستبداد "العلماني" و"التيوقراطي". فقد كانت الصيرورة العربية الجديدة بمختلف قواها الاجتماعية والسياسية والفكرية مرتبطة ومحكومة في الوقت نفسه بثلاث ظواهر كبرى في التاريخ الحديث. وهي ظاهرة الغزو الاستعماري والحرب الباردة وصعود الفكرة الليبرالية. وهي ظواهر "غربية" (أوروأمريكية) المنشأ، عالمية التأثير والأبعاد. من هنا إشراكها الجميع، بما في ذلك العالم العربي، في عملية جديدة أخرجته من تقوقعه الذاتي وانغلاقه العميق في السلطنة العثمانية المتهرئة. ومن ثم إدراجه في فلك الحركة التاريخية الجديدة التي استطاعت أن تستثير فيه تيارات متقطعة من النهضة الأدبية والإصلاح الديني - السياسي والانبعاث القومي. وهي عملية تاريخية معقدة لم تتكامل في الوجود والوعي العربي المعاصر. من هنا استمرار الخلل البنيوي في الدولة والنظام السياسي والمجتمع والثقافة. وهو خلل يكشف أولا وقبل كل شيء عن عدم تكامل بنية الوعي الذاتي العربي، والذي برز بوضوح في ثلاثة أشكال مختلفة ويكمل أحدها الأخر في مجرى تاريخه الحديث. الأول وهو صعوبة بناء الدولة العصرية والتحديث، والثاني في سهولة انجراره وراء صراع المصالح والعقائد الذي ميز اغلب تاريخ الحرب الباردة (اغلب القرن العشرين)، وأخيرا انقباضه الذاتي واستعصاء قدرته على التحول صوب الديمقراطية والإصلاح البنيوي الشامل بعد انهيار المواجهة التاريخية للمعسكرين (الاشتراكي والرأسمالي). فقد بقى العالم العربي من بين المناطق القليلة في العالم التي تتلذذ بنفسية وروحية المعسكر. وهي حالة تشير إلى بقاء وتعايش المراحل التاريخية الثلاث في وجوده ووعيه المعاصر كما لو أنها مكونات لا يمكن المزج بينهما. كما أنه واقع يشير بدوره إلى بقاء المشاكل والإشكاليات الكبرى في تاريخه الحديث من دون حلول، أي انه لم يتطور من الناحية النوعية. من هنا بقاء اغلب مكونات تاريخه التقليدي في الوعي والممارسة، بما في ذلك السياسية. وهو واقع شكل من الناحية المادية والمعنوية مرتعا للثقافة التوتاليتارية. وليس اعتباطا أن يكون تاريخ العالم العربي السياسي في مجرى القرن العشرين وحتى الآن هو تاريخ الراديكاليات الدنيوية والدينية. ومن ثم لا يعني صعود الأصولية الإسلامية الحديثة بوصفها حركة راديكالية توتاليتارية سوى عصرنة الانحطاط بأحد أقسى وأتعس وأرذل نماذجه النظرية والعملية. فهي ليست حاملة العقيدة الأصولية التوتاليتارية، بل داعم الإرهاب الفعلي من خلال رفع فكرة وممارسة "الجهاد" إلى مصاف "الإرهاب المقدس" ضد "الكفرة"! أما "الكفرة" فانه الوعاء الذي يمكن إدخال كل من تعتقد فيه "عدوا" لها. لهذا نرى تغير وتبدل الأشخاص والنماذج والدول والقوميات والأديان والمذاهب بما في ذلك الإسلامية. بعبارة أخرى، إنها تعيد إنتاج نفس العناصر الجوهرية المميزة للفكرة التوتاليتارية، التي لا ثبات فيها لغير الثبات اللاعقلاني. وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى استفحال نفسية الكراهية والانغلاق الذاتي، ومن ثم استفحال نفسية وذهنية الإرهاب بمختلف أشكاله وأصنافه ومستوياته. وهي الذروة التي بلغتها الأصولية الإسلامية المعاصرة من خلال استقطاب كل التيارات الراديكالية الإسلامية التي ظهرت في العالم العربي وبالأخص منذ خمسينيات القرن العشرين وحتى الآن في تيار "القاعدة". إن صعود (القاعدة) يشير من الناحية الرمزية إلى صعود قاعدة واحدة في التفكير والعمل، أي إلى توتاليتارية أصولية إسلامية جديدة على النطاق العالمي. وليس مصادفة أن تكون القاعدة الوحيدة في (القاعدة) هو سيادة اللاعقلانية وتوحيدها المتميز في جعل الإرهاب العشوائي والمنظم "جهادا مقدسا" ضد الجميع! أما التمركز "الروحي" للأصولية التوتاليتارية الإسلامية الجديدة في (القاعدة) فهو الاستعادة العصرية لنفسية التقاليد الميتة، التي اخذ يعمقها ويرسخها ويعيد إنتاجها في الوعي الاجتماعي والسياسي العربي الحالي جمود قرن من الزمن في عالم عاصف. فقد عاش العالم العربي قرنا من الزمن فقط. أي زمن بلا تاريخ منذ أن ظهر للمرة الأولى بهيئته الجديدة من تحت أنقاض السلطنة العثمانية. إذ نراه يقف في بداية القرن الحادي والعشرين أمام نفس الحالة التي واجهها في بداية القرن العشرين: مسلوب الإرادة، ضعيف المناعة وفاقدا لمشروعه الخاص في التنمية والتحديث والعصرنة والوحدة. من هنا قسوة الضغوط الخارجية (الأمريكية بالأساس بوصفها قوة عالمية) والداخلية (من جانب الأصوليات الجديدة بوصفها النتاج الطبيعي لغياب الدولة الشرعية والنظام الديمقراطي والثقافة العقلانية والمجتمع المدني). وهي الحالة التي تؤدي به بالضرورة إلى الانحلال والتفسخ والاندثار ما لم يجر مواجهتها برؤية واقعية وعقلانية تجعل من تلازم منظومة الإصلاح الشامل في بنية الدولة والمجتمع والثقافة مصيرها الأوحد!

مفهوم دولة القانون في الفلسفة القانونية في أوروبا

بقلم: آن-سيسيل روبير
ترجمة: زينب محمد

أصبحت دولة القانون على مدى الأعوام معياراً لقياس الديمقراطية في العالم. تلجأ إليه المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي بشكل خاص لتقييم التقدم في عمليات التحولات السياسية في الشرق أو في أفريقيا وتقدم مساعدتها المشروطة.. وهي جزء من المعايير التي على الدولة الالتزام بها لتكون جزءاً من أوروبا مثلاً وعليها الالتزام ببعض الشروط الأخرى ومنها عدالة الانتخابات وحماية حقوق الإنسان واستقلال القضاء، واقتصاد السوق، وعندما يحقق البلد كل هذه المعايير ويلتزم بها يدخل إلى نادي الديمقراطيات المعاصرة. ولد مفهوم دولة القانون في ألمانيا في نهاية القرن التاسع عشر ويتيح تحذير المجتمع من الإفراط في القوة والسلطة والإفراط في مركزيتها، والتأطير القانوني لقوة الدولة، كما إنه يسمح بحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال تدوينها وإدراجها في نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية. غير إن هذا المفهوم ليس محايداً، وابتداءً من الثمانينيات، فقد صار يحمل معنى آيديولوجيا جديداً على نحو تدريجي: فقد شبهه الفلاسفة الناقدون للأنظمة الشمولية أمثال (بلاندين كريجيل، واندريه كلوكسمات) بمفهوم الديمقراطية نفسه وأصبح شكلاً خرافياً للنقاش السياسي. ويقول جاك شوفالييه أستاذ القانون في جامعة باريس: إن دولة القانون عقيدة جديدة مختلفة. عقيدة تستخدم مفهوم دولة القانون لتحديد وتمييز نمط خاص للدولة تسهم في ترسيخ شرعيتها متحررة راديكالياً من العقائد التي أسسها القضاة ومن مصطلحات القانون الإيجابي، ومفهوم دولة القانون ليس مجرد محلل تاريخي في هذا المنظور بل ايضاً عامل آيديولوجي قوي ويفترض أن تعتمد شرعية الدولة على درجة إذعانها للقانون وهكذا فإن الاهتمام بحماية الحريات العامة يرتبط بالانتقاد الراديكالي للدولة على أنها تعارض بقوة الحريات، وبهذا الصدد، فإن صعود دولة القانون كقوة هو النتيجة الطبيعية للانتصار الايديولوجي للفلسفة الليبرالية التي يزدهر جانبها السياسي في الفضاء الذي يفتحه جانبها الاقتصادي ويشير (جاك شوفالييه) إلى أن ارتقاء دولة القانون يندرج في الأجواء الآيديولوجية الجديدة التي تعقب أزمة الدولة –الأم –والتي تتسم بعودة الليبرالية بالقوة: تعظيم السوق الذي يعتبر أكثر الوسائل فاعلية وعقلانية وأكثرها دقة في انسجام السلوكيات، وتثمين المجتمع المدني الذي يتزين بكل الفضائل. وبالتالي ستؤثر دولة القانون بشكل كبير على طبيعة التوازنات السياسية وكذلك على المفهوم التقليدي للدولة والديمقراطية. وسيقود القلق المشروع لحماية الحريات العامة إلى تعزيز دور القانون في المجتمع ودور القاضي المكلف في فرض احترام القوانين الأساسية على حساب السياسة. فإذا أتاح هذا المبدأ المشروع محاربة التعسف السياسي، فإن بوسعه أن يتجه نحو طعن السياسة كونه مكاناً للتعبير عن المصلحة العامة التي يوجهها الاستطلاع العام، وحققت دولة القانون على سبيل المثال سيادة الدستور التي أتاحت للقضاة الطعن بقانون يقرره ممثلو الشعب. وحتى عام (١٩٥٨) تحرزت الجمعيات وديكتاتورية الأغلبية أفضت إلى القبول بها كملاذ للمعارضة. وحتى لو كان المجلس الدستوري التأسيسي الفرنسي يتفادى دائماً الإذعان لمحاولات سلطة القضاة –على عكس المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التي حاربت على سبيل المثال الـ(نيوديل)، فإن حدود القانون والسياسة تصبح ضبابية أحياناً أو مختلطة، ففي عام ١٩٨٢ ألغى المجلس أول قانون في التأميم بدافع أنه يقلل التعويض المسبق والعادل المنصوص عليه في المادة (١٧) من إعلان عام (١٧٨٩) الخاص بأصحاب الأملاك المصادرة، وكان للجدل حول القرارات المتعلقة بمسؤولية رئيس الدولة في فرنسا مجال واسع جداً. ألم تشارك الدعوة المتكررة للقانون التي يعبر عنها الارتقاء بفكرة دولة القانون في ميثولوجيا قانونية تقدس قاعدة القانون ونهجه؟ فهذه القاعدة هي ترجمة لشيء من الموضوعية وللقيم الملازمة للواقع، ومن هذا المنطلق فإنها لا تقبل الجدل، ومع ذلك فإذا كان هناك إقرار بوجود مبادئ تشريعية فوقية أي دستورية فوقية، ناجم عن نظرية القانون الطبيعي (أونواميس الطبيعية) فإن الفلاسفة الذين اكتشفوه في القرنين السابع عشر والثامن عشر أصروا على حاجة البشر أو ممثليهم المنتخبين في إطار الديمقراطية إلى ترجمة هذه المبادئ إلى نصوص قانونية وإلى وقوانين. وفي الحقيقة فإن القواعد التي تضعها نواميس الطبيعة واسعة ولا يمكن تطبيقها من دون توضيح دقيق، وهكذا يمنع المبدأ الأساس في المساواة بين البشر العنصرية والطبقية بين المجموعات الأثنية، غير أن طريقة فرض احترام هذا المبدأ الأساسي شبه المقدس والذي يتعذر المساس به، تتطلب حقاً خيارات صعبة التنفيذ أحياناً، وإذا كانت مبادئ قانون الطبيعة تقدم القاعدة المقدسة التي لا تتقادم لأي مجموعة في لحظة من تأريخها، وهي تترجم حالة تقدم مجتمع ما بما يتعلق بالحيرات، وتعكس التوافق الاجتماعي في وقت ما حول إحدى القضايا غير أن دولة القانون تتضمن أن يكون هناك تعريف محدد (موضوعي) لقواعد القانون التي يمكن تطبيقها وتنزع إلى استبدال الشرعية السحرية بالشرعية الديمقراطية وقاعدة القانون غير شرعية إلا في الإطار الذي يتبناها فيه ممثلو الشعب أو الشعب نفسه بعد نقاش حقيقي يسمح بالاعتراض عليها أو وضعها ضمن منظور المستقبل، لنتذكر مثلاً النقاشات الطويلة التي رافقت تعريف مواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن في السادس والعشرين من آب عام (١٧٨٩). وأظهرت قضية بينوشيت صراع الشرعيات هذا من خلال الطعن بالاتفاق الذي مررته الطبقة السياسية التشيلية حول مصير الديكتاتور السابق وكانت التسوية التي أبعدت الملاحقات ضد الديكتاتور تسمح أيضاً بالقضاء على الديكتاتورية. إن استلهام المبادئ السامية ينبغي أن لا يعرض مصير الأحياء إلى الخطر، وأشارت هذه القضية إلى أنه لا ينبغي اتخاذ القانون دفعة واحدة أو على أنه شيء مقدس خارج الظروف الخاصة التي يرتبط فيها وهذه بالضبط هي مهمة السياسات الشرعية في حل الصراعات، وهي جل القضية التي يطرحها تأسيس محكمة الجنايات الدولية، فإذا سرتنا مطاردة الديكتاتوريات والجلادين، فإن السؤال يطرح نفسه حول مضمون القانون الذي سوف يتم تطبيقه، واي مشرع سوف يتدخل لترجمته؟ فالاتفاقات الدولية ومعاهدات الأمم المتحدة التي تحمي حقوق الإنسان هي نصوص عامة تحتاج إلى ترجمة وتفسير، وقد شهدنا محاولات الولايات المتحدة الأمريكية مهاجمة فرنسا بسبب حقوق الإنسان وهي ترى أن مبدأ العلمانية يقود إلى التمييز تجاه الكنائس وبشكل خاص الكنيسة العلمية، فهل يمكن أن نشهد رئيس الجمهورية السابق يمثل أمام محكمة الجنايات الدولية بسبب تجارب نووية في الهادي؟ لقد أظهرت أوروبا في الماضي خلافات قضائية بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحاكم الدستورية الوطنية حول العديد من القضايا التي تتعلق بشكل خاص بحق الملكية وتحديد أو تعريف أفعال الحكومة المندرجة تحت باب أسرار الدولة. إذاً فإن دولة القانون تعتمد رؤية قانونية إجرائية في الديمقراطية بلا حساب الظروف الحقيقية التي تمارس فيها، لتتحول الديمقراطية إلى بنية مؤسساتية. إن الرجوع إلى اقتصاد السوق الذي تقوم به كل المنظمات الدولية يذكرنا بأن الحرية في إطار دولة القانون ليس لها علاقة مع العدالة الاجتماعية أو مع تقسيم الثروات، وقد رثى الفيلسوف الأمريكي (مايكل والزر) محدودية هذا الفكر، لأنه يرى أن توزيع الثروات من صميم قضية الديمقراطية، فهو في الأساس مسألة حقوق وقوانين وآليات قانونية، ومن هنا جاء تحويل القسم الأعظم من المطالب الاجتماعية إلى مطاب قانونية وعندما يتحقق ذلك، تبتعد دولة القانون عن أي تفكير بالديمقراطية (الحقيقية) أو (الاجتماعية) وتترك الفضاء المدين بوراً، ويترك المواطن والعلاقة الاجتماعية إلى التنظيم الذاتي للمجتمع المدني في الدولة التي لا تمتلك في الأغلب تقليداً سياسياً أو ثقافة ديمقراطية وتسمح دولة القانون إذاً بأن يكون هناك تحول ديمقراطي وفي الوقت ذاته أكبر هجمة مالية واجتماعية، كدول شرق أوروبا وتعتبر روسيا وبولونيا أمثلة جيدة بهذا الصدد، ومن خلال العولمة توشك دولة القانون على أن تصبح التعريف الوحيد للديمقراطية.

عن: لوموند دبلوماتيك